دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-352) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-834) |

## المفاتيح:

فرض غرامة للتاخير ، إقرار خاطئ ، شطب الدعوي

## الملخص:

تقدم المدعي بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليها للتأخر عن السداد، حيث جاء فيها «نطلب إلغاء غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٦,٥٦٨,١٣) ريال، وذلك بسبب الخطأ في إدخال البيانات مما تسبب في تقديم إقرار خاطئ للهيئة، وعند ملاحظتنا للخطأ تم التعديل مما ترتب عليه تأخر في السداد. وعليه نطلب إلغاء الغرامة وأفادت المدعي عليها في ردها أن المدعي قد قام بالتعديل على إقراره الضريبي عن الفترة الضريبية محل الاعتراض بعدد (٣) مرات ولم يقم بسداد الضريبة في المدة المحددة نظامًا مما يثبت تقصيره. بناءً على ذلك فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى؛ وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن فقررت اللجنة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

## المستند:

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠١/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ..... للتجارة والخدمات الصناعية، سجل تجاري رقم (.....)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليها للتأخر عن السداد، حيث جاء فيها «نطلب إلغاء غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٦,٥٦٨,١٣) ريال، وذلك بسبب الخطأ في إدخال البيانات مما تسبب في تقديم إقرار خاطئ للهيئة، وعند ملاحظتنا للخطأ تم التعديل مما ترتب عليه تأخر في السداد. وعليه نطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «أن المدعي قد قام بالتعديل على إقراره الضريبي عن الفترة الضريبية محل الاعتراض بعدد (٣) مرات ولم يقم بسداد الضريبة في المدة المحددة نظامًا مما يثبت تقصيره. بناءً على ذلك فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ا..... للتجارة والخدمات الصناعية، سجل تجاري رقم (.....)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر .....، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض لا يخوله حق تمثيل الشركة المدعية، وحضر .....، هوية وطنية رقم (.....)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٤١/١٩١/١١٠٩٤)، وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة شرعية تخوله حق تمثيل الشركة المدعية، وقررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة الهجان للتجارة والخدمات الصناعية، سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٢٤٢٦٢)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر حامد بن جمعان الزهراني، بموجب وكالة شرعية لا تخوله حق تمثيل المدعية في هذه الدعوى، وحضر .....، هوية وطنية رقم (.....)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٤١/١٩١/١١٠٩٤)، وبالرغم من أنه تم إفهام الحاضر في الجلسة السابقة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، بضرورة إحضار وكالة شرعية تخوله حق تمثيل الشركة المدعية بصورة نظامية إلا أنه لم يحضر من يمثل الشركة في هذه الجلسة. وبعد المناقشة، قررت الدائرة شطب الدعوى.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعية أو من يمثلها في الجلسة الأولى المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، وفي الجلسة الثانية المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسات، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت المدعية قد تبلغت بموعد الجلسة الأولى لهذه الدعوى المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، والجلسة الثانية المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م وتغيبت فيها عن حضور الجلسات ولم تقدم للدائرة عذر تقبله، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**